مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد (3)، ص ص 47 – 83، الرياض (2013م/1434هـ)

حديث ابن عمر ﵄ في تطليق الحائض: دراسة حديثية

عبد الله مرحول سالم السوالمة*

جامعة اليرموك

(قدم للنشر في 20/ 03/ 1434هـ؛ وقبل للنشر في 27/ 04/ 1434هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة حديث ابن عمر في تطليق الحائض، أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة هذا الحديث دراسة علمية من جهتي الرواية والدراية، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: تواتر حديث ابن عمر ﵄، وإجماع الأمة من الصحابة، وأئمة الفتوى من التابعين، ومن بعدهم على وقوع هذا الطلاق، ولا يعتد بخلاف من خالفهم، ولا يثبت القول عن بعض السلف بعدم وقوع هذا النوع من الطلاق.ويوصي الباحث بعمل دراسة موسعة ومعمقة، لكل حديث فيه مسائل وعرة ومشكلة، كحديث ابن عمر.

الكلمات المفتاحية: طلاق الحائض، الطلاق البدعي، مراجعة المطلقة.

Ibn-Omar's Hadith on the Divorce of Menstruating Women

abdullah marhool salim al sawalmeh*

Yarmouk University

(Received 01/02/2013; accepted for publication 09/03/2013.)

Abstract: This research is concerned with Ibn-Omar's Hadith on the divorce of menstruating women. It aims to study that Hadith academically from the perspectives of narration requirements and text requirements. The following are some of the research findings: the Hadith is of the *mutawaatir* category (related by a great number of narrators in succession); it enjoys the consensus of the *sahaabah*, *muftis* among the *taabi'is* (early Muslims succeeding the generation of *sahaabah*, i.e. the Prophet's companions) and the post-*taabi'is* on the view that such divorce is valid, regardless of opposing views. There is no evidence to suggest that any among the *salaf* claimed that such divorce was not valid. The research recommends that more extensive in-depth studies be conducted on problem Hadiths, containing sophisticated issues.

Key words: divorce of menstruating women; *bid'ah* divorce; and returning of divorcees.

(*) أستاذ بقسم أصول الدين،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، الرمز (22163)

(*) Professor, Department of osol aldean,

College of Shari'ah and Islamic studies, Yarmouk University

Irbid, Jordan, Postal Code: 22163

البريد الإلكتروني: e-mail: sawalmeh52@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة النبوية من دين الإسلام بالمكان المعروف، فهي في المرتبة الثانية بعد كتاب الله تعالى، وهي الشارحة له والمبينة عن الله مراده في كتابه، ولا يتسنى فهم كثير من كلام الله إلا بكلام رسوله ﷺ وأفعاله وتقريراته فهماً عميقاً، يقوم على تحليل كلامه ﷺ كلمة كلمة، والنظر فيما وراءها من أحكام وحِكَم حتى تكمّل صورة الدين على الوجه الذي أكمله ربنا – سبحانه – لمّا قال: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (سورة المائدة: 3).

ومن القضايا البارزة التي كانت موضع اهتمام الإسلام وعنايته: قضايا المرأة المسلمة، من حيث الاعتراف بإنسانيتها، وحفظ كرامتها ورعايتها أُمًّا وزوجة وبنتا وأختا، ومراعاة مشاعرها، وتجنب كل ما يؤذيها.

ويعد حديث الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق زوجته، وهي حائض، وموقف النبي ﷺ من هذا الطلاق نموذجا واقعيا، يجسِّد اهتمام الإسلام بالزوجة والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى مساءتها.

ونظراً إلى ما لهذا الحديث من أهمية لاشتماله على أحكام شرعية وآداب مرعية، تحتاج إلى إبراز وتمحيص، وتحقيق وتوجيه، في ضوء الألفاظ المتعددة والأقوال المختلفة حول مسائله، فقد قمت بدراسته رواية ودراية، وتحليل طرقه بعد تخريجها، وجمع ألفاظه من مصادرها الأصلية، ثم بعد ذلك تحليل متن الحديث كلمة كلمة، وبيان الأحكام الشرعية المستفادة منها، مستعيناً بذلك بما ذكره لنا أئمة الإسلام من ميراث علمي كبير، لننهل منه مرتوين بعد أن نرده عطاشا، ومع توظيف ما يمكن توظيفه في خدمة الحديث من علوم الآلة كمصطلح الحديث، وأصول الفقه والنحو واللغة، وغير ذلك مما يساعد – إن شاء الله تعالى – على بيان الحق في مسألة تطليق الحائض، والطلاق في الطهر المجامع فيه، وهي مسألة (ضيقة المعترك، وعرة المسلك) كما وصفها ابن القيم[1]، وقال الشيخ ابن عثيمين: «هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم... لأن المسألة ما فيها احتياط، بل المسألة خطيرة»[2].

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

- **المقدمة.**

(1) زاد المعاد (5/ 240).

(2) الشرح الممتع (13/ 50 – 53).

- **المبحث الأول: الحديث رواية، وتحته مطلبان:**
  - المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان ألفاظه.
  - المطلب الثاني: شجرة إسناد الحديث.
- **المبحث الثاني: الحديث دراية، وتحته ستة مطالب:**
  - المطلب الأول: مفردات الحديث وتراكيبه.
  - المطلب الثاني: حرمة التطليق حال الحيض والطهر إذا جامع فيه وحكمة ذلك.
  - المطلب الثالث: حكم التطليق البدعي من حيث وقوعه وعدمه.
  - المطلب الرابع: حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه وعدمه على تقدير ثبوت الخلاف فيه.
  - المطلب الخامس: المراجعة بعد الطلاق البدعي.
  - المطلب السادس: حكم إمهال المطلقة في حيض أو طهر جومع فيه حتى تطهر، والحكمة من ذلك.
- **الخاتمة.**

***

الدراسات السابقة

1 – بحث محكم بعنوان: حكم الطلاق في الحيض، د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والأربعون، عام 1415هـ، وهو بحث يغلب عليه الطابع الفقهي.

2 – بحث بعنوان: الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض، د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، منشور على الشبكة العنكبوتية، وهو بحث يغلب عليه الطابع الفقهي.

3 – بحث محكم بعنوان: طلاق الرجل امرأته في حيض أو نفاس أو طهر مسَّها فيه، د. سلمان نصر الداية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2007 م، وهو بحث فقهي.

4 – بحث بعنوان: الخلاف في وقوع طلاق الحائض للشيخ أحمد الزومان، منشور على الشبكة العنكبوتية، وهو بحث يغلب عليه الطابع الفقهي.

5 – رسالة للأمير الصنعاني سماها: الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي، ذكرها في كتابه سبل السلام (2/ 251) ولم أعثر عليها.

6 – رسالة مختصرة في طلاق الحائض، للشوكاني، ذكرها في نيل الأوطار (6/ 269)، ولم أعثر عليها.

7 – رسالة للحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، وصفها الشوكاني بأنها طويلة في مقدار كراستين، نيل الأوطار (6/ 269).

8 – ناقش المسألة ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار في (9/ 358).

9 – ناقش المسألة ابن القيم في كتابه زاد المعاد في (5/ 201 – 220).

***

المبحث الأول

الحديث رواية

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان ألفاظه.

نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طَلَّقت امرأتي، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ ثم قال: «مُرْهُ فليراجعها، حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلّقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلّقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمَسَّها، فذلك الطلاق للعدّة كما أمر الله»، وكان عبد الله طلّقها تطليقة واحدة، فحسبت مِن طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ، وقال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها.

هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه»[3] من طرق، وهذا بيانها مع بيان الزيادات في ألفاظها ليتمهّد بذلك دراسة الحديث درايةً:

الطريق الأولى: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به باللفظ المذكور.

وتابع الزهري في هذه الرواية:

– محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر.

أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (4/ 56، ح 17732)، وابن ماجه – من طريق ابن أبي شيبة – كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، (1/ 652، ح 2023)، وأبو داود في «السنن»: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (2/ 255، ح 2181)،والنسائي في «السنن»: كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، (6/ 141، ح 3397)، وأحمد في «المسند» (8/ 408، ح 4789) كلهم بلفظ: (ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)، والدارمي في سننه (3/ 1453، ح 2309) ونسب رواية لفظ (أو حاملا) لابن المبارك ووكيع.

الطريق الثانية: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، باب (ترجمة مرسلة) (3/ 539، ح 5251)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... (2/ 1093، ح 1471)، من دون ذكر التغيظ.

وأخرجها أبو عوانة في «مستخرجه»: باب ذكر الخبر الموجب للرجعة (3/ 145، 4509)، وفيه: قال يونس «فليرتجعها»، وقال مطرف والقعنبي: «ثم ليتركها».

وتابع مالك في هذه الرواية:

– عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجها مسلم (2/ 1093، ح 1471)، وفيها: «فليطلقها قبل أن يجامعها».

(3) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (2/ 093)، ح (1471).

والرواية في «مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 55، ح 17730)، وأحمد في «المسند» (10/ 61، ح 5792)، و«سنن ابن ماجة» كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (1/ 651، ح 2019).

ورواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد لذلك. أخرجها بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلَّى» (11/ 16)، وكذلك ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» على ما نقله عنه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» بلفظ: «لا يعتد بذلك». وقال هذا إسناد صحيح[4]. فحمله ابن حزم وابن القيم على الطلاق.

لكن قد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 5 رقم: 18049) هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي بلفظ «لا تعتد بتلك الحيضة». وسيأتي الكلام على ذلك دراية».

– الليث عن نافع عن ابن عمر نحوه.

أخرجها البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين (3/ 564 رقم: 5332) ومسلم (2/ 1093 رقم: 1471) وفيه: «طلق ابن عمر امرأته تطليقة «واحدة» قال مسلم: «جوَّد الليث في قوله: «تطليقة واحدة». اهـ. وفيها أيضاً: «من قبل أن يجامعها».

ولأجل هذه الزيادة ذكرتُ رواية الليث، مع أنه يمكن الاكتفاء برواية مالك، عن نافع، فإنه أثبت فيه من الليث.

– يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق عن نافع به كما في «مسند الجعد» (1/ 409، ح 2795) وفيه: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فجعلها واحدة».

أخرجها الطيالسي في «مسنده» (1/ 50 رقم: 68) والدارقطني في «السنن» (4/ 9) من طريق يزيد ابن هارون، وكذلك أخرجها ابن الجعد في «مسنده» (ص 409 رقم: 2759) وابن النجاد في «مسند عمر بن الخطاب» وهو الحديث الأول فيه (ص22) بإسناد صحيح.

وابن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل، كما قال فيه ابن حجر، وقال الذهبي: «أحد الأعلام، وكان كبير الشأن ثقة»[5]. فالزيادة منه مقبولة ليست منافية لما رواه الثقات عن نافع.

– محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وموسى

(4) تهذيب السنن (1/ 329).

(5) تقريب التهذيب، رقم (6082)، والكاشف (2/ 194)، ترجمة رقم (5001).

ابن عقبة، عن نافع به، كما في «سنن النسائي»: كتاب الطلاق، باب الرجعة، (6/ 212، ح 3556).

– إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع به، أخرجها الدارقطني في «السنن» (5/ 51، ح 3968).

الطريق الثالثة: سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

أخرجها مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. (2/ 1095، ح 1471)، وأبو عوانة في «المستخرج» (3/ 147، ح 4515)، وأبو نعيم في «المستخرج» (4/ 150، ح 3463)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7/ 531، ح 14914).

الطريق الرابعة: شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر بنحوهِ.

أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (3/ 539، ح 5252)، ومسلم (2/ 1097، ح 1471).

لكن عند مسلم فيها: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها» قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فَمَهْ؟!!

ورواها أبو قِلابة عبد الملك بن محمد، عن بشر بن عمر، عن شعبة عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر... الحديث وفيه: فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال نعم.

أخرجها الدارقطني في «سننه» (4/ 5) والبيهقي في «السنن الكبير» (7/ 326) وهي نص في المطلوب لكن إسنادها فيه نظر: عبد الملك بن محمد أبو قِلابة البصري قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ، وتغير حفظه لما سكن بغداد(6).

وقال عنه الدارقطني: «صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، وكان يحدث من حفظهِ، فكثرت الأوهام منه»(7).

فمع هذا الكلام ينبغي التوقف في تصحيح روايته، فإذا أضفنا إلى ذلك ما جاء من رواية الأثبات عن شعبة، ومنهم غندر إذ ليس في رواياتهم هذه الزيادة – إذا نظرنا إلى هذا، تأكّد لنا وهم أبي قلابة الرَّقاشي في هذه الزيادة(8).

وتابع شعبة في هذه الرواية:

– هشيم عن خالد، ويونس عن أنس بن سيرين عند سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 402) وفي رواية خالد (مره فليراجعها ينتظر بها الطهر).

– عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس به، في «مسند أحمد» (10/ 272، ح 6119)، و«مستخرج أبي عوانة» في باب ذكر الخبر الموجب للرجعة (3/ 150،

(6) التقريب (4210).

(7) تهذيب الكمال (4/ 573).

(8) فتح الباري (10/ 445).

ح 4524).

– إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (13/ 242)، وفيها (بئس ما صنع، مره فليراجعها).

–إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين به. أخرجها الإمام مسلم في «الصحيح»: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... (ح 1471)، وفيه أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا، وهي حائض.

الطريق الخامسة: قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر نحوه.

أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (3/ 539، تحت رقم ح 5252 معلقا)، ومسلم (2/ 1097، ح 1471).

وفيها – عند الشيخين – كالطريق السابقة: «ليراجعها فإن طهرت فإن شاء فليطلقها» فقلت لابن عمر: احتسبت بها؟ قال: فَمَه؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟؟!!

تابع قتادة في هذه الرواية:

– محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير.

أخرجها أبو داود في «السنن» في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (2/ 256، ح 2184) من طريق يزيد بن إبراهيم عنه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: باب الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، (3/ 52، ح 4461) من طريق هشام بن حسان.

الطريق السادسة: أيوب السَّخْتَياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك.

أخرجها البخاري مختصرة (3/ 539 تحت رقم: 5252) وعبد الرزاق في «المصنف» (6/ 308 رقم: 10955) لكن فيها: «يراجعها ثم يتركها حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها» وفي رواية البخاري: قال ابن عمر: «حسبت عَلَيَّ بتطليقة».

الطريق السابعة: ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر نحو ذلك وفيه: «فأمره أن يراجعها حتى تطهر» وفيه: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلق إن شاء، أو ليمسك».

أخرجها مسلم (2/ 1097) والنسائي في «السنن» (6/ 213) والزيادة الأخيرة هي في «المسند» المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني (4/ 151 برقم: 3469).

الطريق الثامنة: منصور، عن أبي وائل قال: طلّق ابن عمر... الحديث وفيه: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع».

أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (6/ 308 رقم: 10956) وابن أبي شيبة كذلك (5/ 3 رقم: 18028). لكن هذه الرواية مرسلة لأنها من رواية أبي وائل. وهو لم يشهد القصة.

الطريق التاسعة: شيبان بن عبد الرحمن، عن فراس المُكْتِب عن عامر الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته... الحديث وفيه: فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، ويحتسب بالتطليقة التي طلّق أول مرة.

أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في «مسانيد فراس المُكْتِب» (ص 36). والبيهقي في «السنن» (7/ 326)، وإسنادها صحيح، لكن عِلَّتُها كعِلّة الطريق السابقة، أنها من رواية الشعبي، ولم يشهد القصة. ولذلك قال الذهبي في «مُهذب السنن»: «هو مرسل»[9].

الطريق العاشرة: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمر نحوه، وفيه: قال ابن عمر: (فردّها عَلَيَّ، ولم يرها شيئاً...) وفيه: وقرأ النبي ﷺ: (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ (الطلاق:1)). أخرجها مسلم في «الصحيح» (2/ 1097 رقم: 1471) دون قوله: ولم يرها شيئاً. وأخرجها أبو داود (2185)، وأحمد (9/ 370) بالزيادة المذكورة، وأخرجها مسلم بإسنادها لكنه لم يذكر لفظها، وقال: «فيه بعض الزيادة» ولأجل هذا قال ابن حجر: «إسناده على شرط الصحيح»[10].

ولكن في هذه الزيادة كلام سيأتي ذكره – إن شاء الله تعالى – عند الكلام على الحديث دراية، وفي الطريق أيضاً: وقرأ النبي ﷺ: (فطلقوهن في قبل عدتهن).

الطريق الحادية عشرة: النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمر.

أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (12/ 346)، وهذه الرواية ضعيفة جدا، فالنضر بن عبد الرحمن متروك[11].

الطريق الثانية عشرة: أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر. أخرجها سعيد بن منصور في «السنن» (1/ 403، 1552)، وفيه أن النبي ﷺ قال عن طلاق ابن عمر: (وليس ذلك شيئا)، وإسناده ضعيف لوجود حُديْج بن معاوية، وهو ضعيف عندهم.

الطريق الثالثة عشرة: عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر.

أخرجها الدارقطني في «السنن» (4/ 31) وفيها أن ابن عمر أراد أن يتبع التطليقة بتطليقتين أخريتين عند القرء، فقال النبي ﷺ: (ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء)، وفيه: أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أرتجعها؟ قال: (لا، كانت تبين منك، وتكون معصية).

وهذه الرواية ضعيفة؛ قال البيهقي: عطاء الخراساني أتى بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في

(9) المهذب في اختصار السنن الكبير (6/ 2916).

(10) التلخيص الحبير (3/ 437).

(11) التقريب (562).

الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به[12].

* * *

المبحث الثاني

الحديث دِراية

المطلب الأول: مفردات الحديث وتراكيبهُ:

– «**طَلَّقَ**»: الطلاق في اللغة حَلّ الوثـاق، مـشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك... وفي الشرع: حـل عقدة التزويج سواء باللفظ أو بغيره[13]. وقصره القرطبي في «المفهم» على ما كان بالألفاظ[14].

وقـال إمـام الحـرمين في «النهايـة»: «وهـو لفـظ جاهلي ورد الشرع باستعماله وتقريره. وقيل: كان الطلاق في الجاهلية على أنحـاء: الطـلاق، والفـراق، والـسراح، والظهار، والإيـلاء و«أنـتِ عَـلَيَّ حـرام» قالـت عائـشة رضي الله عنها: جاء الشرع بنسخ بعضٍ وتقرير بعضٍ»[15].

– «**امرأته**» وفي بعض الروايات المتقدمـة: «امـرأة لـه» وفي بعـضها «امـرأتي». وقـال النـووي نقـلاً عـن ابن باطيش: اسمها: آمنة بن غِفار، وقـال ابـن حجـر في «الفتح»: لكني رأيت مستند ابـن بـاطيش في «أحاديـث قتيبة» جمع سعيد العيّار... أن ابن عمر طلق امرأته: آمنـة بنت عَمّار... بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلةٍ، ثم قال: لكن الأول أولى[16]. [يعني: غِفار].

قلت: لكنه قال في «الإصابة»[17]: إنـه في الكتـاب السابق – أعني «أحاديث قتيبة» – عفان، وهـو كـذلك في «الطبقات» لابن سعد بمهملة مفتوحة، وفاء مشددة، ونون. وكذلك ورد اسمها في «مسند أحمـد»: النـوار[18]، فيما نقله الحافظ عن «المسند»، وقواه، وجمع بينه وبين مـا سبق بأن «النوار لقب لها، لكن لا يوجد في النـسخ التـي بيننا اليوم في الحديث المذكور هذا الاسـم، فـالله أعلـم، ولعله من اختلاف النسخ.

– «**وهي حائض**» حال من امرأتِـه لا صـفة لهـا، بمعنى: أنه طلّقها حال كونها حائضاً ينزل دمها؛ ولذلك جاء في رواية «طلق امرأته في حيضها» وفي أخرى «وهي في دمها حائض». فليس قوله: «وهي حائض» صفة حتى يكـون مثـل قولـه: (لا يقبـل الله صـلاة حـائض... الحديث). فـ«حائض» في هذا النص الأخير هـو بمعنـى «بالغ» أي بلغت سنَّ الحيض[19].

– «**فتغيظ فيـه رسـول الله ﷺ**»: قـال صـاحب «المفردات»: «الغيظ أشـد غـضب، وهـو الحـرارة التـي

(12) معرفة السنن والآثار (11/ 35).

(13) مغني المحتاج (3/ 5).

(14) المفهم (13/ 67).

(15) نهاية المطلب (14/ 5).

(16) فتح الباري (9/ 347).

(17) الإصابة (7/ 475).

(18) فتح الباري (10/ 437).

(19) انظر: فيض القدير (4/ 401).

يجدها الإنسان من فوران دم قلبه... والتغيظ هو إظهار الغيظ»[20] وقوله: «فيه» لعل المراد منه: فتغيظ في عمر يعني: في وجهه. ولم يقع ذكر التغيظ إلا في الطريق الأولى للحديث.

– «**فليراجعها**» المراجعة: مفاعلة من الرجوع، وهو العود إلى ما كان منه البدء،هذا في اللغة[21] أما الرجعة في اصطلاح الشرع فهي: رد المرأة إلى النكاح من طلاقٍ غير بائن في العدة على وجهٍ مخصوص[22]. وزاد صاحب «النهاية»: «من غير استئناف عقدٍ»[23]، وقد اختلف: هل أراد المعنى اللغوي أو الشرعي في الحديث؟ وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله.

– «**ثم يمسكها**» الإمساك التعلق بالشيء وحفظه[24]، ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ (البقرة: 229)، وقال الحافظ: «أي: يستمر بها في عصمته»[25]. وهذا بعد الرجعة، سواء كانت بمعناها اللغوي أو الشرعي.

– «**فليطلقها طاهراً من حيضتها**» هل المراد من الطهارة من الحيض هنا انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟

(20) المفردات في غريب القرآن ص (371).

(21) المرجع السابق ص (195).

(22) مغني المحتاج (5/ 3).

(23) النهاية في غريب الحديث والأثر ص (345).

(24) المفردات ص (471).

(25) فتح الباري (10/ 439).

وينبني على ذلك اختلاف للفقهاء، وسيأتي.

– «**قبل أن يمس**» اتفقوا على أن المراد بالمسيس هنا: الجماع فلا يجيء فيه الخلاف الآتي في قولهِ تعالى: ﴿ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (البقرة: 237). وبهذا فسرها العيني[26]، وقد وقع في الطريق الثانية من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله: «فليطلقها قبل أن يجامعها...» الحديث وهي مفسرة لذلك، وكذلك وقع في الطريق الثانية من رواية الليث عن نافع: «من قبل أن يجامعها». وكذلك في الطريق الثامنة: «حتى يطلقها طاهراً من غير جماع».

– «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**» الإشارة في قوله «تلك» إلى الفترة بينها بقوله: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...» فإنها الزمن الذي أمر الله أن تطلق النساء فيه. وهذا إشارة إلى قوله – تعالى – في أول سورة الطلاق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ (الطلاق: 1).

يعني: فطلقوهن في قبل عدتهن. وكذلك وقع في الطريق العاشرة أن النبي ﷺ قرأها هكذا: «في قبل عدتهن» ولعلّه قرأها على وجه التفسير لا التلاوة؛ فإنها مخالفة لرسم المصحف، ولم يقل أحد بقرآنيتها.

(26) عمدة القاري (28/ 390).

والمعنى: فطلقوهن مستقبلاتٍ لعدتهن، وذلك إذا طَهُرت من حيضها.

قال الحافظ: «واللام هنا للتوقيت كما يقال: لقيتُه لليلةٍ خلت من الشهر»[27] –قول ابن عمر: «فمه». أصله استفهام: فما؟ أي: فما يكون إن لم تحتسب؟[28]. وعلى هذا تكون الهاء للسكت. قال في «التمهيد»: «أي: فأي شيء يكون إن لم يعتد بها؟ إنكاراً منه لقول أنس: أفتعتد به؟ فكأنه –والله أعلم– قال: وهل من ذلك بد أن تعتد بها؟»[29].

وقيل: إن معنى: فمه: اسم فعل بمعنى: انزجر أو كُفَّ عن هذا السؤال؛ لأنه لا بد من وقوع الطلاق[30].

قلت: والمعنى الأول أظهر؛ لأن الأغلب على استعمال اسم الفعل «مَهْ» مجرداً من دون الفاء، بينما يكثر استعمالها مع أسماء الاستفهام، إضافةً إلى ما في الروايات الأخرى، ومما يؤيد أنه استفهام، قوله:

– «أرأيت إن عجز واستحمق؟» وفي رواية «عجزتُ واستحمقتُ»:

قال الحافظ في معناه: «أي: إن عجز عن فرض فلم يُقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟»[31]، والاستفهام هنا للإنكار، كما قال النووي، قال: «وتقديره: نعم، تحسب، لا يمتنع احتسابها لعجزِهِ وحماقتِهِ»[32] وقدره ابن عبد البر نحو ذلك في «التمهيد»[33].

ونقل ابن حجر عن المهلب، وكذا قال القاضي عياض في «الإكمال»: معناه: أرأيت إن عجز عن الرجعة وفَعل فِعْلَ العِجاز أو الحمقى؟ وذلك إن فاتت الرجعة بمرور العِدّة وانقضائها، أو بذهاب عقلِه، فلم يمكنه بَعْدُ في الحالتين مراجعة، أتبقى معَلّقة لا ذات زوج ولا مطلقة؟! فلا بدّ من احتسابه بذلك الطلاق الذي أوقعه على غير وجهه[34].

فأرجعوا العجز إلى الرجعة، والأولون أرجعوه إلى عموم الفرائض المفروضة، وقدروا جواب الشرط جملة استفهام: أتبقى معلقة لا ذات زوج... الخ، والأولون: أيكون ذلك عذراً... الخ.

قلت: والتقدير الأول أظهر.

المطلب الثاني: حرمة التطليق حال الحيض والطُّهر إذا جامع فيه، وحكمة ذلك:

أجمع علماء المسلمين على حرمة التطليق في هاتين الحالتين، وأن فاعل ذلك عاصٍ آثم عند الله تعالى، وقد نقل الإجماع على حرمته – بمعنى تأثيم فاعله – جمع من

(27) فتح الباري (10/ 436).
(28) المرجع السابق (10/ 443).
(29) التمهيد (7/ 29).
(30) فتح الباري (10/ 443).
(31) المرجع السابق.
(32) المنهاج شرح مسلم (10/ 71).
(33) التمهيد (7/ 29).
(34) انظر: الإكمال (5/ 14)، وفتح الباري (10/ 443).

العلماء؛ فمن المالكية: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وأجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه، وأن مَنْ فعله لم يطلق للعدّة التي أمر الله تعالى، والدليل على ذلك من أخبار الآحاد العدول، تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين فعل ذلك..»[35]. وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وفاعله عاصٍ لله ﷿ إذا كان عالماً بالنهي...»[36].

ومن الشافعية: قال إمام الحرمين في «النهاية»: «يحرم على الرجل أن يطلق زوجته المدخول بها في زمان الحيض، من غير عوض ولا رضاً من جهتها، هذا متفق عليه، وكذلك إذا جامع امرأته في طهر، ولم يتبين أنها حامل أو حائل... هذان أصلان ثابتان بالوفاق، ومستند الإجماع فيهما الحديث»[37].

ومن الحنابلة قال ابن قدامة في «المغني»: «... وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق مخالف السنة، وترك أمر الله – تعالى – ورسوله...»[38].

ومعلوم أن لكل إجماع مستنداً من الكتاب أو السنة، عوّل عليه العلماء عند تقرير الحكم، وقد صرح إمام الحرمين بأن مستند ذلك هو حديث ابن عمر الذي نحن بصدده.

قلت: وعند التأمّل في الحديث نجد أن مستند النبي ﷺ في ذلك – بعد حق التشريع الذي أعطاه الله إياه – هو القرآن الكريم، وقوله – تعالى – في أول سورة الطلاق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ (الطلاق: 1).

ذلك أن الآية قيّدت زمن الطلاق، فأمر الله المطلِّق إذا أراد ذلك أن يتقيد بزمن معين، وهو إذا استقبلت عِدَّتها، وهذا لا يكون إلا عند الطهارة من الحيض، فمن طلّق في غير هذا الزمن لم يكن مؤتمراً للآية.

وإذا كان متقرراً أن سرور النبي ﷺ من أمرٍ دليل على اعتبارهِ ورضا الشرع به[39]. فكذلك ينبغي أن

(35) الاستذكار (6/ 430).

(36) التمهيد (7/ 27).

(37) نهاية المطلب في دراية المذهب (14/ 6).

(38) المغني (7/ 67).

(39) جاء ذلك في حديث عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يومٍ تتبرق أسارير الفرح من وجهه فقال: ألم تري إلى مجزِّر المدلجي..؟ الحديث... ومن سروره ﷺ، أخذ الإمام الشافعي وأحمد ووجه عن مالك اعتبار القافة، انظر: موسوعة الفقه المصرية (1/ 48). الحديث أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح (3555)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح (1459).

يكون تغيظه من أمر دليلاً على كراهيته له وبُغضه، ولقد كان تغيظ النبي ﷺ موافقاً لكتاب الله تعالى، وتكلم ابن دقيق العيد في سبب هذا التغيظ فقال: «إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، وكان يقتضي الحال التثبت في الأمر. أو لأنه كان يقتضي المشاورة لرسول الله ﷺ في مثل ذلك إذا عزم عليه»[40].

وقال ابن حجر: «فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمرٍ لم يسبق النهي عنه، ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عَرَف حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع مَن وقع له ذلك؟»[41]. قلت: تغيظ النبي ﷺ لأنه كان معوِّلاً على أن الآية وافية بالبيان، فهي في مقام النهي عن التطليق لغير العِدَّة، لكن الواقع أنه كان خافياً على بعضهم بيانها حتى بينها النبي ﷺ.

ونظير هذا ما ثبت عن علي قال: أُهْدِيت إلى النبي ﷺ حلة سِيَرَاءَ، فأرسل بها إليّ فلبستها، فأتيته، فرأى الغضب في وجهه، وقال: «إني لم أُرسل بها إليك لتلبسها»، وأمرني فَأَطَرْتُهَا بين نسائي[42].

ففي هذا الحديث كان ﷺ معوِّلاً على ما تقدم عندهم من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، فلذلك غضب كما قال: «فرأيت الغضب في وجهه».

ثم يبقى الكلام في الحكمة التي لأجلها لم يبح الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه، أما الحيض فقال الماوردي فيه: «لانها طُلِّقت في زمان لا يحتسب به من عدتها»[43] كما جاء توضيح هذا الأمر عند ابن بطال إذ قال في توضيح ذلك: «ونهى عن الطلاق في الحيض؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع؛ لأن مَنْ قال: الأقراء الحيض لا يجتزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده، حتى تستقبل حيضة بعد طهر»[44].

قلت: ومراده – أيضاً – أن من قال: الأقراء الأطهار فأولى أن لا يجتزئ بذلك الزمن من الحيض.

ولعل الحكمة التي لأجلها لم يرد الشرع أن تطلق المرأة إلا مستقبلةً عدتها، هي أنه قد ثبت في الشرع كراهة التعليق، بأن تجعل المرأة معلقة لا هي زوج ولا هي مطلقة، كما في قوله – تعالى – في وجوب العدل بين

(40) الإحكام شرح العمدة (2/ 187).

(41) الفتح (10/ 438).

(42) صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها (3/ 163)، ح (2614)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس= والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (3/ 1635)، ح (2068) واللفظ لأبي داود في السنن، رقم (4043).

(43) الحاوي الكبير (10/ 114).

(44) شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 383)، وانظر: الاستذكار (6/ 436).

النساء: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: 129). فالمرأة إذا طلقت في الحيض فهي تشبه إلى حد ما هذا التعليق؛ ذلك أنها عندما تطلق حائضاً لا تكون في ذمة الزوج؛ لكون الطلاق واقعاً عليها، وكذلك لا تكون خليّةً منه فتعتد لطلاقهِ؛ لأن تلك المدة لا تعد من العدّة عند جميع الفقهاء.

هذا، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكمة المنع من الطلاق في الحيض على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: أن منع الطلاق في الحيض تعبدي لا يعقل معناه، وهذا القول ذكره ابن تيمية رحمه الله عن بعض المالكية(45).

القول الثاني: أن المنع من الطلاق في الحيض؛ لكونه حال النفرة والزهد في الوطء، فلا يطلقها إلا في حال الرغبة في الوطء، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة(46).

القول الثالث: أن الحكمة هي تطويل العدة، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، إذ هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وقول أكثر أصحاب أحمد، وهو قول في مذهب الحنفية(47).

قلت: أما القول بأنه غير معقول المعنى، فقد يبعده أنه قد عقل معناه كثير من العلماء كما تقدم، وأما القول الثالث بأنه معلل بزهد الزوج بزوجهِ أثناء الحيض فبعيد أيضاً، إذ المعلوم عند كل البشر أن أمر الطلاق وحل وثاق الزوجية لأجل حيض لا يتجاوز أياماً، أعظم عند كل العقلاء فضلاً عن المسلمين. ثم ليس هو مما تعم به البلوى – أعني زهد الرجل في زوجهِ، وهي حائض – فكثير من الناس لا يعاني هذا الشعور؛ فلا ينسجم معه تعميم الحرمة بطلاق الحائض لأجل ذلك، فيبقى القول الثاني وهو ما تقدم عن جماعةٍ من العلماء كابن عبد البر، والماوردي، وإمام الحرمين وغيرهم، والله أعلم، لكن لا يبعد أن يكون القول الثالث معتبراً، ولكن في جملة الحِكَم التي حرم طلاق الحائض لأجلها إلا أنه ليس هو العمدة.

وأما الطلاق في الطهر المجامع فيه، فقال الماوردي: «ولإشكال أمرها؛ هل علِقَت منه فلا يعتبر الطهر وتعتد بوضعِ الحمل، أو لم تعلق منه فتعتد بالطهر؟»(48).

فجعل عِلَّة ذلك العِدَّة كما في الحيض، لكن من حيث كونها مبهمة غير معينة، لكن حكى ابن دقيق العيد تعليلاً آخر فقال: «هو معلل بخوف الندم، فإن المسيس سبب الحمل وحدوث الولد، وذلك سبب لندامة الطلاق»(49).

(45) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (33/ 99).

(46) تبيين الحقائق للزيلعي (2/ 190).

(47) روضة الطالبين (8/ 7) وما بعدها، وبدائع الصنائع (3/ 94).

(48) الحاوي الكبير (10/ 114).

(49) إحكام الأحكام ص (315).

وجمع ابن قدامة بين التعليلين إذ لا تعارض بينهما فقال: «وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم، وتكون مرتابة لا تدري: أتعتد بالحمل أو الأقراء؟»(50).

قلت: وإذا نظرنا إلى التعليل الثالث في الحيض من الزهد في الزوج أثناء الحيض، فكذلك يمكن أن يقال هنا: فكما أنه لا يحق تطليق الزوج مع الزهد بها، لا يصح أيضاً تطليقها في زمن جامعها الزوج فيه، ويشهد لهذا – ولو من بعيد – قول النبي ﷺ: (أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم؟!)(51). فكما أنه لا يصلح أن يجمع الزوج على امرأتهِ ضرباً وجماعاً في اليوم، فيشعر هذا بأنه لا يصلح له أن يجمع عليها جماعاً وطلاقاً، لأنها تتأذى بالطلاق كذلك. وهذا التعليل – وإن كان بعيداً – ليس هو المقصود الأساس من تحريم الطلاق في الطهر المجامع فيه، لكنه قد يكون من جملة المقاصد، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التطليق البدعي من حيث وقوعه وعدمه.

بعد اتفاق أهل الإسلام على حرمة الطلاق المذكور من حيث تأثيم فاعله، بقيت مسألة وقوع هذا الطلاق، وهل في ذلك خلاف أم لا؟ أو هل المسألة مجمع عليها أو هي مختلف فيها؟

أولاً: يثبت الخلاف في هذه المسألة مع الشيعة والروافض والخوارج، فقد حكاه إمام الحرمين عن الشيعة(52)، وحكاه الخطابي عن الروافض والخوارج(53).

لكن جميع من حكى خلافهم نبّه على أنه لا عبرة بمخالفتهم، فقال إمام الحرمين: «ولا اكتراث بمخالفة الشيعة في ذلك»(54)، وقال ابن عبد البر – بعد أن تكلم عن وقوع الطلاق في الحيض –: «وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سُنَّة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل»(55).

وكذلك نقل ابن رجب الحنبلي عن أبي عبيد بن سلاّم قوله: «الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار؛ حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم»(56).

وكذلك نقل ابن قدامة عن ابن المنذر أن هذا قول كل من يحفظ عنه العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتدّ بهم(57)، وممن نقل حكاية الإجماع غير هؤلاء من العلماء

(50) المغني (7/ 67).

(51) أخرجه البخاري في الصحيح (8/ 15)، رقم (6042). والبيهقي في السنن (7/ 305) واللفظ له.

(52) نهاية المطلب (14/ 8).

(53) معالم السنن (3/ 232).

(54) المرجع السابق.

(55) التمهيد (7/ 207).

(56) جامع العلوم والحكم ص (88).

(57) المغني (7/ 68).

مع التصريح بعدم الاعتداد بخلاف من خالف، أبو المعالي الجويني[58]، والجصاص[59]، وأبو الوليد بن رشد[60]، والنووي[61]، وابن الملقن[62].

فمن هذه النقول نرى أن الفقهاء يقرّون بوجود المخالف من أمّةِ الإسلام كالروافض والخوارج، ويبقى الكلام في حجيّة مخالفتهم: هل تقدح في الإجماع؟

في هذه المسألة مذاهب وتفاصيل، والصواب منها أن مَنْ كان منهم من أهل العلم في الفقه اعتبر خلافه في الإجماع ومن لا فلا؛ فمثلاً من كان فقيهاً في الأحكام لكنه مبتدع في الإمامة اعتبر قوله في الإجماع، ولا أثر لبدعتهِ في الأحكام[63].

ثانياً: وممن قال بعدم وقوع طلاق الحائض، وفي الطهر المجامع فيه – أيضاً – من المتقدمين والمتأخرين؛ بعض المالكية، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره بعض الحنابلة، وابن عقيل منهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، والشوكاني، وصديق حسن خان، وأحمد شاكر، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وينسب هذا القول لابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وطاوس، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وخِلَاس بن عمرو، ولأبي قِلَابة عبدالله بن زيد الجَرمي، والشعبي، والفقهاء السبعة، ومحمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة، كما قال به ابن حزم، والخوارج، والشيعة، والروافض، ومنهم إسماعيل بن عُلية، وهشام بن الحكم[64].

وقد بوّب البخاري في «الصحيح»: «باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق»[65] فعلّق عليه ابن حجر: «كذا بتَّ الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس، وخِلَاس بن عمرو، وغيرهما أنه لا يقع»[66].

وأشار إلى ذلك ابن عبد البر فقال: «وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين»[67].

وكذلك حكى ابن رجب الحنبلي عن جماعة من المفسرين وغيرهم، أن هذا هو مذهب زيد بن ثابت

(58) نهاية المطلب (14/ 8).

(59) أحكام القرآن (1/ 530).

(60) المقدمات (1/ 264).

(61) المنهاج (10/ 88).

(62) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (25/ 197).

(63) انظر المسألة بتفاصيلها في: البحر المحيط للزركشي (3/ 515).

(64) انظر هذه الأقوال وتفاصيلها في: بحث الخلاف في وقوع طلاق الحائض للشيخ أحمد زومان ص (2)، الشبكة العنكبوتية، وسيأتي – إن شاء الله – ذكر هذه الأقوال بالجملة أو تفصيلا في ثنايا البحث.

(65) الجامع الصحيح (3/ 539).

(66) فتح الباري (10/ 442).

(67) التمهيد (7/ 28).

وسعيد بن المسيب[68].

لكن نازع ابن رجب في ثبوت شيء عن السلف أن هذا الطلاق غير واقع. وعلّل كل ما ورد عن هؤلاء السلف، وأول ذلك ما ورد عن ابن عمر في الطريق الثانية من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، كما سبق في المطلب الأول من المبحث الأول، وكذلك ما ورد عن خِلَاس بن عمرو، وسعيد، وزيد بن ثابت بأن مرادهم جميعاً: أنه لا يعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها، أي: أنها لا تحسب من العدة، بل تستأنف بعدها ثلاث حيضات.

قال ابن رجب: «وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخُشَني، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، قال: «لا يعتد بها».

وبإسناده عن خِلَاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة، وهي: «قال لا يعتد بتلك الحيضة». كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه[69] عن عبدالوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبدالوهاب أيضاً وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبدالوهاب.

ومراد ابن عمر أن الحيضة التي طلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً. وهذا مراد خِلَاس وغيرِهِ»[70].

قلت: كذلك ورد الأثر عن خِلَاس بن عمرو في «المصنف» لابن أبي شيبة، ولفظه: «لا تعتد بتلك الحيضة»[71] وإسناده صحيح عن خِلَاس.

قال ابن رجب: «وقد روي ذلك – أيضاً – عن جماعةٍ من السلف، منهم زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوَهِم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم، فحكَوْا عن بعض مَن سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم»[72].

قلت: الأثر عن زيد بن ثابت فيه أنها تعتد بثلاث حيضٍ سوى تلك الحيضة. بمعنى أنه لا يعتد بتلك الحيضة، لكن فيه – أيضاً – أنه يلزمه الطلاق. كذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»[73] وعلى كل حال فإسناده إلى زيد لا يصح فهو من طريق: هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى نافع، عن رجل سماه، عن زيد، فيه راوٍ مبهم.

أما الأثر عن سعيد بن المسيب فصحيح؛ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ولفظه «لا تعتد بتلك الحيضة»[74].

---

(68) جامع العلوم والحكم ص (90).

(69) المرجع السابق.

(70) هو في المصنف (5/ 5) بلفظ: لا تعتد بتلك الحيضة.

(71) المرجع السابق (5/ 6).

(72) جامع العلوم والحكم ص (90).

(73) المصنف (6/ 311)، رقم (10966).

(74) المرجع السابق (5/ 6).

وكذلك وردت الآثار عن الزهري، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وشريح القاضي، وطاوس، كلهم بلفظ: «لا تعتد بتلك الحيضة»(75). فينبغي التنبه إلى ذلك، فإن بعض هؤلاء المذكورين قد رووا عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة، وأنها حسبت عليه، منهم ابن سيرين، وطاوس، والشعبي، كما تقدم في التخريج، فلا يسوغ أن يكون مرادهم في الروايات المنقولة عنهم أنه لا يعتد بتلك التطليقة، وإنما مرادهم ما تقدم، لاسيما مع ثبوت الروايات عنهم باللفظ أنهم أرادوا الحيضة.

والحاصل أنه لا يثبت عن أحد من السلف القول بعدم وقوع طلاق الحائض، وأن من حكى عنهم خلاف ذلك فقد وهم عليهم لما تقدم.

ثالثاً: حكى الصنعاني، والشوكاني عن جماعةٍ من آل البيت القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، فقد حكياه عن محمد الباقر، وجعفر الصادق، والناصر(76)، ولكن نقلهم هذا إنما هو نقل عن صاحب كتاب «البحر الزخار في مذاهب آل البيت الأطهار» وهذا المؤلف من الشيعة الزيدية، ثم نَقْله عنهم نَقْلٌ بدون سند، فلا يمكن مع هذا الجزم بثبوت هذا المذهب عنهم، ولو صح ذلك لكان مؤيداً لنقض الإجماع الذي تقدم الكلام عنه.

(75) المصنف، لابن أبي شيبه (5/ 5 – 6).

(76) انظر: سبل السلام (3/ 393)، ونيل الأوطار (6/ 236).

رابعاً: يحكي جماعة من المصنفين القول بعدم وقوع الطلاق البدعي عن بعض أهل الظاهر، فقد حكاه الماوردي، والمازري ومن بعدهم النووي، لكنه نقله عن القاضي عياض، وهو نقله عن المازري(77). وكذلك حكاه ابن بطَّال(78) وهو أقدم هؤلاء، فقد توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة(79)، ومرادي من هذا إثبات الخلاف عن الظاهرية قبل ابن حزم، فإنه توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، ويصعب أن يكون «ابن بطال أراد به ابن حزم؛ لأنه عصريه، فلم تكن الكتب بعد قد أخذت شهرتها وتداولها الناس، وإذا ثبت هذا فإن الخلاف في المسألة في الأغلب بدأ من داود بن علي الظاهري المتوفى سنة سبعين ومائتين، وهذا يفيد قِدَم الخلاف في المسألة، وقد حكاه عن داود صراحة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى»(80)، وكذلك حكاه أيضاً عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد(81). فالله أعلم. فإن

(77) انظر: الحاوي (10/ 115)، والإكمال (5/ 5)، والمنهاج (10/ 68).

(78) شرح البخاري (7/ 384).

(79) سير أعلام النبلاء (13/ 303).

(80) الفتاوى الكبرى (المصرية) (3/ 17)، وكذلك وجدت ابن العربي قد سبق شيخ الإسلام في عزوه إلى داود. عارضة الأحوذي (5/ 27).

(81) ولكن نقله هذا، وكذلك نقل ابن العربي قد لا ينسجم مع ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار (6/ 144) عن داود إذ قال: «كل من طلق امرأته حائضا واحدة أو اثنتين أجبر على رجعتها،=

الموجود في كتب المذاهب عامة القول بوقوع الطلاق، حتى أصحاب أحمد لا يعرف القول عنهم بعدم وقوع الطلاق، فقد قال صاحب «الإنصاف» – وهو من أجمع الكتب للروايات عن أحمد وأصحابه –: «الصحيح من المذهب أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه محرم ويقع؛ نص عليهما، واتفق عليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله –: لا يقع الطلاق فيهما. قال الشيخ تقي الدين: «اختار طائفة من أصحاب أحمد عدم وقوع الطلاق فما هو لم يحك الخلاف عن أحد إلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، بل قال: «إن الأصحاب على أن الطلاق يقع»[82].

قلت: ذهب ابن تيمية إلى هذا مع أنه قال: الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة... فيه نزاع، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه[83].

أما إمام الظاهرية ابن حزم فإنه كما قال ابن حجر: «ممن جَرَّد القول بذلك وانتصب له وبالغ[84]، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم تبعاً له كما تقدم».

خامساً: على كل الأحوال يثبت الخلاف في هذه المسألة مع الشيعة والخوارج، وهم من الأمة على الصحيح يقدح خلافهم في الإجماع إلا على ما ذهب إليه ابن رجب من أن الصحابة مجمعون على وقوع الطلاق، وأن مَنْ حكى عنهم غير ذلك فهو غالط عليهم، وعلى تقدير الخلاف في المسألة – على الأقل – مع الظاهرية، ومن يُحكى عنه من السلف هذا المذهب، سندرس الخلاف في المسألة لبيان الراجح من القولين في المطلب التالي – إن شاء الله تعالى – بعد أن نقرر الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: وقوع الطلاق، وهو رأي عامة العلماء من السلف والخلف وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

الثاني: عدم وقوعه، وهو رأي الشيعة والخوارج، ويعزى لبعض السلف، واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن القيّم، ويحكى أيضاً عن جماعة من آل البيت كما تقدم.

الثالث: لا يقع الطلاق في الحيض إلا إذا كان الطلاق ثلاثا، أو الطلقة الثالثة، وهو مذهب ابن حزم[85].

هذا، ويذهب الباحث إلى أن المسألة مجمع عليها بين الصحابة، وأنه لا يعرف عن أحدهم القول بعدم وقوع الطلاق، وأن مَنْ حكى عنهم غير ذلك لم يصب كما تقدم تقريره عن ابن رجب، ومخالفة الشيعة

=وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها». فيفهم من ذلك أن داود يرى وقوع الطلاق في الحيض، والله أعلم.

(82) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 330).

(83) مجموع الفتاوى (33/ 81 – 82).

(84) فتح الباري (10/ 444).

(85) انظر: المحلى (10/ 161 – 166)، قد أخذ ابن حزم في رأيه هذا بظاهر نصوص القرآن الكريم، وحديث ابن عمر برواية نافع عنه، وقد تقدم هذا الحديث، وقد اكتفيت بذكر أقوال ابن حزم، ومناقشتها ضمن القول الثاني: «عدم وقوع طلاق الحائض والطهر المجامع فيه».

والخوارج محجوجة بإجماع الصحابة قبلهم، وكذلك كل مَنْ ثبت عنه القول بذلك ممن جاء بعدهم. والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعُهُ وعدمه على تقدير ثبوت الخلاف فيه:

سنعرض هنا مباشرة – ومن خلال تحليل ألفاظ الحديث – حجج كل من الفريقين، وما أجاب به كل فريق منهم:

أولاً: احتج الجمهور بقوله ﷺ في الحديث: (فليراجعها) وقالوا: المراجعة فرع على وقوع الطلاق، فلو لم يقع الطلاق لما كان للأمر بالمراجعة معنىً. قال ابن عبد البر: «وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر ﵄ بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً دليل على أن الطلاق في الحيض واقع لازم؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه، ولو لم يكن الطلاق واقعاً لازماً ما قال له: (مُرْهُ فليراجعها)؛ لأن مَنْ لم يطلق لا يقال له: راجع؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمتِهِ لم يفارقها: راجعها. بل كان يقال له: طلاقك لم يصنع شيئاً، وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو ذلك»[86].

قلت: كلامهم هذا مبني على أن المراد بلفظ: راجعها، المراجعة الشرعية، لا بمعناها اللغوي، وهذا لا يسلِّم به المانعون من الوقوع، قال ابن تيمية: «ومن العلماء من قال: قوله: (مره فليراجعها) لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لمّا طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها، ومجانبة لها؛ لظنهِ وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت. ولفظ المراجعة يدل على العود إلى الحال الأول، ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ (البقرة: 230)، وقد يكون برجوع بدنِ كل منهما إلى صاحبه، وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره، فقيل له: راجعها، فأرجعها كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف، وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم. ولفظ المراجعة يقتضي المفاعلة، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رُدّ بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها؛ فإنهما قد تراجعا...»[87].

لكن أجاب النووي عن هذا فقال: «فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، هي الرد إلى حالها الأول لا أنها تحسب عليه طلقة؛ قلنا: هذا غلط لوجهين: **أحدهما**: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيرِهِ بأنها حسبت عليه طلقة، والله أعلم»[88].

---

(86) الاستذكار (6/ 431).

(87) مجموعة الفتاوى (33/ 99 – 100).

(88) المنهاج شرح مسلم (10/ 68).

ثانياً: احتج المانعون من وقوع الطلاق بـما ورد في الطريق العاشرة من حديث أبي الزبير عن ابن عمر، وقد سئل عن طلاق الحائض، فقال... الحديث وفيه: «فَرَدَّها عَلَيَّ رسول الله ﷺ ولم يَرَها شيئاً».

قال ابن القيم: «وهذا إسناد غاية في الصحة؛ فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوَهَّمة...»(89).

لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن وَهَّموا أبا الزبير في زيادتهِ هذه اللفظة، فقال أبو داود في «السنن»: «روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير... والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير(90).

ونقل الخطابي في «معالم السنن» عن أهل الحديث قولهم: «لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا»(91).

وقال ابن عبد البر: «قوله في هذا الحديث «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتدّ بها، ولم يقله أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جِلّة فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس حجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه... وليس مَنْ خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به»(92).

قلت: توهيم أبي الزبير في هذه الزيادة لا يعارض كونه ثقة وحجة، لأن توهيم راوٍ بحديث بعينه لا يقدح في حفظهِ وإتقانه، فكم من أئمة حفاظ كالزهري، وابن عيينة وغيرهما أعلت أحاديث لهم، ولم يقدح هذا في جلالتهم، وما قاله ابن القيم من أن غاية ما يخشى من أبي الزبير تدليسه وقد أمِنَّاه هنا، فهذا صحيح، لكن هذا كلام عام يقال في الراوي بصفةٍ عامة، أما عند دراسة أحاديثهِ فإنها تعرض على ميزان النقد لتستوفي شروطاً أخرى لصحة الحديث، فتصريحه بالسماع لاستيفاء شرط الاتصال، لكن يبقى شرطا الشذوذ والإعلال، وأيضاً فكم من راوٍ صرحوا بكونه ثقة غير مدلس، ثم نظروا في أحاديثهِ وأعلوها بالشذوذ وغير ذلك.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يقال: إن هذا من باب زيادة الثقة فيلزم قبولها، لأننا نقول محل قبولها ما لم تقع منافية لرواية الأرجح، وليست الحالة هكذا في هذا الحديث، فإن عامة الرواة – كما تقدم – نقلوا عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة، وانفرد أبو الزبير عنه بأن النبي ﷺ لم يرها شيئاً.

هذا وعلى تقدير ثبوت رواية أبي الزبير فقد اختلفوا في توجيه الروايتين، فأما المانعون من وقوع الطلاق فقد تمحلوا أجوبة «لا تنهض في دفع ما ثبت عن

(89) زاد المعاد (5/ 206).

(90) السنن تحت الحديث رقم (2185) وهو حديث أبي الزبير.

(91) معالم السنن (3/ 203).

(92) التمهيد (7/ 31).

ابن عمر من كونه اعتد بتلك التطليقة، فقال ابن القيم في ذلك: «وأما قول ابن عمر: «فحسبت من طلاقها» ففعل مبني لما لم يُسمَّ فاعله، فإذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة أو لا؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة،... وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته»[93].

لكن أجاب ابن حجر عن ذلك فقال: «وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟!»[94].

وأما الموجبون لوقوع الطلاق فقالوا فيه معنى رواية أبي الزبير ما قاله الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» قال: «فإن قيل: فهل لقوله: «فلم تحسب شيئاً» وجه؟ قيل: الظاهر: فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون: لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه بالبقاء عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة... كما يقال للرجل أخطأ في قوله أو أخطأ في جوابٍ أجاب به: لم يصنع شيئاً»[95].

وبنحو ذلك قال ابن عبد البر: «ولو صح لكان معناه عندي – والله أعلم –: ولم يرها على استقامةٍ أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله»[96].

وبنحو ذلك قال الخطابي في «المعالم» لكنه أورد فيها احتمالاً آخر فقال[97]: «وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتّاً يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج»، وقال ابن حجر عن رواية أبي الزبير: «إنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط الثقات، وأما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقة» فإنه، وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فإن فيه تسليماً بأن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ، لزم منه أن يكون ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها، لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه ﷺ بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟

(93) زاد المعاد (5/ 209).

(94) فتح الباري (10/ 444).

(95) اختلاف الحديث مع الأم (1 262 – 263).

(96) التمهيد (7/ 31).

(97) معالم السنن (3/ 203).

وإن جعل الضمير في قوله: «لم يعتد بها» أو «لم يرها شيئاً» لابن عمر، لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر أو الأحفظ أولى...»[98].

ومن هذا كله يتبين لنا أن تأويل رواية أبي الزبير أولى، وهو ممكن من دون تعسف، بخلاف رواية الأكثر عن ابن عمر. والله أعلم.

ثالثاً: احتج المانعون من وقوع الطلاق بأن النبي ﷺ أمره أن يرتجع، ثم يمسكها حتى تطهر أو تحيض وتطهر مرة أخرى، فلو كان الطلاق واقعاً في الحيض لما كان لهذا الإمساك وما بعده معنىً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة عليها وضرراً، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها، بل فيه – إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية – زيادة ضرر»[99].

وهذا الكلام قوي، لكن ما ذكره من كون ارتجاعها وإمساكها حتى يأتي وقت الطلاق دليلاً على أن الطلاق لم يقع غير متعين، ولذلك ذكر الجمهور لذلك عِلَلاً منها، ما ذكره الشافعي في «الأم» فقال: «يشبه أن يكون أراد أن يعلما معاً العِدَّة؛ ليرغب الزوج؛ وتقصر المرأة عن الطلاق إن طلبتهُ»[100].

وأيضاً حكى ابن عبد البر في ذلك ما ملخصه أنه أمر بالرجعة ليطلق على الوجه الصواب – يعني تعليمه الطلاق السني – قال ابن عبد البر: «إنما أمر المطلِّق في الحيض بالمراجعة؛ لأنه كان طلاقاً خطأ، فأمر أن يراجعها ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلقها طلاقاً صواباً، إن شاء طلاقها»[101].

قلت: ويشهد لهذا – أن مراد النبي ﷺ هو تعليم الطلاق على وجهه – أنه قال في آخر الحديث: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فهو كالبيان للآية ولوجه الطلاق السني.

رابعاً: احتج المانعون من وقوع الطلاق بأن هذا طلاق غير مأذون فيه، بل هو محرم عند الجميع، فكونه منهياً عنه دليل على عدم وقوعه.

قال ابن القيم: «فالشارع إنما نهى عنه وحرّمه؛ لأنه يبغضه، ولا يحب وقوعه، بل وقوع مكروه إليه، فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحِهِ وتنفيذِهِ ضد هذا المقصود»[102].

وقال أيضاً: «فالشارع قد حجر على الزوج أن

(98) فتح الباري (10/ 445 – 446).

(99) مجموعة الفتاوى (33/ 100).

(100) الأم (6/ 461).

(101) التمهيد (7/ 25).

(102) زاد المعاد (5/ 204).

يطلّق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنىً»[103].

وقال أيضاً: ولأنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد»[104].

وما ذكره ابن القيم كلّه غير متعين وقد أجاب عنه الجمهور بالأجوبة الآتية:

1 – فقوله: إن إنفاذ الطلاق المكروه ينافي مقاصد الشرع، فهذا مُسَلَّم، لكن لا يمتنع أن يرتب الشارع آثاراً على ما كرهه، كما في الظهار فإنه مكروه للشارع، ومع ذلك إذا وقع ترتبت عليه آثار، منها تحريم الزوجة حتى يكفّر الزوج.

2 – وقوله: إن تصحيح الطلاق المحرم مع كون الشارع حجر منه لا معنى له، غير مسلم؛ لأننا نقول: له معنى، وهو العقوبة الأخروية على اقتراف هذا الفعل، وهذا معنى الحرمة والعقوبة الدنيوية بإنفاذ هذا الطلاق، وهذا معنى صحته.

3 – وقوله: إن النهي يقتضي الفساد، فإن هذه مسألة خلافية بين الأصوليين، وقد حقَّقها الغزالي في «المستصفى» بأن لا علاقة بين التحريم والفساد، فالتحريم المستفاد من النهي يقتضي العقوبة في الآخرة، وكونه يقتضي العقوبة في الدنيا يعرف من أدلة أخرى[105].

4 – وقوله: إن تصحيح الطلاق المحرم يسوّي بينه وبين الطلاق المباح من جهة الصحة والفساد، فالجمهور يلتزمون ذلك، ولا مناقضة، ولا يقال: إنه تسوية بين الحلال والحرام، فيلزم التناقض؛ لأننا نقول: إنما يتصور التناقض إن سوّينا بين الحلال والحرام من حيث العقوبة والثواب، أما من حيث النفوذ والبطلان فلا.

خامساً: احتج المانعون من وقوع الطلاق المحرم بقول النبي ﷺ: (مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[106].

قال ابن القيم: «ويكْفِينا من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه، برد ما خالف أمره، وإبطاله، وإلغائه كما في الصحيح عنه: (كل عمل ليس عليه أمرنا...) الحديث. وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل»[107].

لكن أجاب ابن عبد البر عن ذلك فقال: «ومن جهة النظر: قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ فلا تقع إلا على حسب سنتها، وإنما هي زوال عصمة، فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع،

(103) زاد المعاد (5/ 204).

(104) المرجع السابق.

(105) انظر: المستصفى (2/ 15).

(106) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (3/ 1343) ح (1718).

(107) زاد المعاد (5/ 204 – 205).

فإن أوقعه لسنة هُدي ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يُلزم المطيع ولا يلزم العاصي، ولو لزم المطيع الموقع له على سنته ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخف حالاً من المطيع»(108).

سادساً: احتج الجمهور الموجبون لوقوع الطلاق بورود احتساب التطليق في الحيض مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وذلك في بعض الطرق:

الأولى: قال ابن حجر: «أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (مره فليراجع ثم يمسكها حتى تطهر) قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة».

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك»(109).

قال ابن حجر: «وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (هي واحدة) وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه»(110).

قلت: قد يعترض على الرواية الأولى بأنها مرسلة، فإن الحاكي لها هو نافع، ولم يسندها عن ابن عمر، بل هي: (أن نافعاً أخبره أن ابن عمر...) الحديث، لكن الطريق الثانية، وهي طريق حنظلة متصلة لا غبار عليها، وحنظلة هذا قال عنه ابن حجر: ثقة، وقال عنه الذهبي: من الأثبات(111).

وزيادته ليست مخالفة، فالواجب قبولها؛ لاسيما إذا انضافت إليها رواية الدارقطني التي هي من طريق يزيد بن هارون، وجلالته معروفة، وفيها - أيضاً - متابعة ابن إسحاق، وهي تعزز هذا.

ولقد حاول ابن القيم، ومن قبله ابن حزم الجواب عن هذا، فقال ابن القيم: «فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري: أقالها ابن وهب من عندِهِ، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه»(112).

كذا قال، وفيما تقدم من الروايات ما يدلّ على خلافه، وأيضاً قد جاء ما يشهد لصحتها، وهي الطريق الثانية من رواية مالك عن نافع: قال ابن حجر: «وعند

(108) التمهيد (7/ 28).

(109) فتح الباري (10/ 444).

(110) المرجع السابق.

(111) التقريب رقم (183) ترجمة (1582)، والكاشف (1/ 358) ترجمة (1276).

(112) زاد المعاد (5/ 217). وفي الروايات الصحيحة للحديث ردٌّ عليه، كما رد عليه بعض العلماء، كابن حجر، والشوكاني وغيرهما، كما يلحظ في ثنايا البحث.

الدارقطني في رواية شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصة. «فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم». قال ابن حجر: «ورجاله إلى شعبة ثقات»[113].

قلت: كذا قال الحافظ، وإسنادها في «سنن الدارقطني» هكذا: نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الملك ابن محمد أبو قِلَابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة به.

وعبد الملك بن محمد هذا متكلم فيه، وهذه هي الطريق الرابعة، وقد تقدم الكلام فيها، وأنها لا تصح بهذِهِ الزيادة، لاسيما وقد تكلم الحافظ نفسه في أبي قِلَابة هذا، كما تقدم.

الطريق الثانية من رواية الليث عن نافع: قال ابن حجر: «وعند الدارقطني من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحِي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأل: إني طلقت امرأتي البتة، وهي حائض. فقال ابن عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟! قال ابن عمر: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك»[114].

قلت: وهذا قد ورد بنحوِهِ في بعض الطرق عند مسلم من حديث إسماعيل، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر... الحديث وفيه القصة المذكورة[115].

ووجه الدلالة منها قوله: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بمراجعتها... الخ. كذا قاله الحافظ، وليس فيها ما يزيد على ما كان تقدم من قوله: (مره فليراجعها).

وفي الجملة فالذي يذهب إليه الباحث على تقدير الخلاف في هذه المسألة أن الصواب هو قول الجمهور، وهو الاعتداد بالطلاق في الحيض، وفي الطهر المجامع فيه، والله أعلم.

المطلب الخامس: المراجعة بعد الطلاق البدعي.

في تغيظ النبي ﷺ عندما بلغه تطليق ابن عمر لزوجته، وهي حائض، وفي أمرِهِ إياه بمراجعة زوجته دليل واضح على مشروعية هذه المراجعة. ولمّا كان الطلاق الذي أوقعه ابن عمر مكروهاً للشارع، ناسب هذا أن يردّ إلى ما كان عليه الحال قبل وقوع هذا المحرم، فلأجل هذه الحكمة وغيرها شُرِعت مراجعة الزوجة إذا طلقت طلاقاً بدعياً.

قال ابن عبد البر: «واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك؛ لأنه تعدّى ما أُمِر به، ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة.

وقال آخرون: إنما أمر بذلك قطعاً للضرر في التطويل عليها؛ لأنه إذا طلقها في الحيض فقد طلقها في

(113) فتح الباري (10/ 444).

(114) المرجع السابق (10/ 445).

(115) مسلم (2/ 1098).

وقت لم تعتد به من قرئها الذي تعتد بـه، فتطـول عـدتها فنهـي أن يطـول عليهـا، وأمـر أن لا يطلقهـا إلا عنـد استقبال عدتها»[116].

ثم اختلـف العلـماء في هـذه الرجعـة: هـل هـي واجبة أو مستحبة؟ وهل يجبر الزوج على ارتجاعها أو لا؟ والكـلام هنـا في مـسألتين: الأولى: إذا طلقهـا حائـضاً، والثانية إذا طلقها في طهر جامعها فيه.

المسألة الأولى: إذا طلقها، وهي حائض، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يندب الزوج إلى رجعـة زوجتـه، ولا يجب عليه ذلك، ولا يجبر عليه، وفهمـوا مـن قولـه ﷺ: (مُرْهُ فليراجعها) أن الأمر فيه للندب لا للوجـوب. وقـد حكـى ابـن عبـد الـبر هـذا المـذهب عـن الـشافعي، وأبي حنيفــة، وأصــحابهما، والثــوري، والأوزاعــي، وابن أبي ليلى، وأحمد بـن حنبـل، وأبي ثـور، والطـبري، كلهم قالوا: يؤمر بذلك إذا طلقها حائضاً، ولا يجبر[117].

قلت: أما حكاية مذهب الشافعي وأصحابه فهي كـذلك، ففـي «النهايـة» لإمـام الحـرمين قـال: «أجمـع الأصحاب على أن الارتجاع لا يجب»[118].

وأما حكايـة مـذهب أبي حنيفـة فـلا، فقـد قـال صـاحب «الهدايــة»: «الاســتحباب قــول جماعــة مــن المشايخ[119] والأصح أنه واجـب: عمـلاً بحقيقـة الأمـر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثـرهِ، وهـو العـدة، ودفعـاً لـضرر تطويـل العـدة»[120]. وكـذلك الأصـح في «حاشية ابن عابدين» والفتوى عندهم عليـه – الأصـح أنها واجب لما ذكر[121].

وكذلك حكاية مذهب أحمد فيها كلام، فالروايـة المـشهورة عنـدهم الاسـتحباب حتـى قـال صـاحب «الإنصاف»: «هي الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[122].

لكنه حكى – أيـضاً – عـن أحمـد روايـة أخـرى بوجوب الرجعة، وحكاها ابـن قدامـة في «المغنـي» مـن رواية ابن أبي موسى عن أحمد[123]. لكنه – أيضاً – رجـح الرواية الأولى، رواية الاستحباب.

وأما مالك فلم يختلف أصحابه عنه في أن المطلـق في الحيض يجب عليه مراجعة زوجته، قال ابن عبد الـبر: «وقال مالك وأصحابه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في دم النفاس»[124].

---

(116) التمهيد (7/ 31).

(117) المرجع السابق (7/ 32).

(118) نهاية المطلب في دراية المذهب (14/ 13).

(119) يريـد مـشايخ المـذهب، كـما هـو معلـوم عـنهم أنهـم ينعتـون أصحابهم بالمشايخ.

(120) الهداية شرح البداية (1/ 263).

(121) حاشية ابن عابدين (3/ 233).

(122) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 332).

(123) المغني (7/ 69).

(124) التمهيد (7/ 69).

ووجه الاختلاف بينهم اختلافهم في مقتضى قوله ﷺ: (مره فليراجعها) فالجمهور أخذوا من الأمر أقل أحوالِهِ قال ابن قدامة: «يستحب أن يراجعها لأمر النبي ﷺ بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب»[125].

وقال الماوردي من الشافعية: «والدليل على أن الرجعة غير واجبة – وإن استحبت – قول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة: 229). فخيَّره بين الرجعة والترك، وقال الله – تعالى –: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ (البقرة: 228). فدلّت على أن الرجعة غير واجبةٍ من وجهين: أحدهما: أنه جعلها حقّاً للأزواج لا عليهم، والثاني: أنه قرنها بإرادة الإصلاح.

ولأن الرجعة: إما أن تراد لاستدامة العقد، أو إعادته؛ فإن أريدت لإعادته فلا تجب؛ لأن ابتداء النكاح لا يجب، وإن أريدت لاستدامته لم تجب؛ لأن له رفعه بالطلاق»[126].

واحتج الإمام مالك ومن وافقه بأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف هنا يصرفه إلى الاستحباب، بل القرائن كلها تدل على أنه أريد به الوجوب.

قال ابن عبد البر عن القول بالوجوب: «وهو أولى؛ لما يقتضيه الامر من وجوب الائتمار، ومن وجوب استعمال المأمور ما أُمِرَ به حتى يخرجه عن جبر الوجوب دليل، ولا دليل هنا على ذلك، والله أعلم»[127].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: «ولأنه لمّا طوّل عليها وأضرَّ بها – مع نهيه عن ذلك – عوقب بالإجبار على الرجعة، ورَدّها إلى حال الزوجية؛ ليزول الضرر عنها»[128]. وقد تقدم عن صاحب «الهداية» من الحنفية أن إجباره على الرجعة كان رفعاً للمعصية بالقدر الممكن، وذلك برفع أثر المعصية، وهي العدة وتطويلها.

والذي يترجح للباحث هنا مذهب مالك، والرواية الصحيحة عن أبي حنيفة، وحجته في ذلك ظاهرة، وما ذكره الماوردي من الأدلة على عدم الوجوب غير مسلم، والنقاش معه في أمور:

الأول: تغيظ النبي ﷺ في الحديث مشعر بغضبه، وهذا ينافي الاستحباب المدعى في الرجعة، ولا يقال: إن تغيظه كان بسبب الطلاق في الحيض؛ لأننا نقول: لا مانع أن يكون التغيظ للأمرين، ويؤيد ذلك استمرار هذا التغيظ.

الأمر الثاني: ما ذكره من التخيير بين الإمساك والتسريح مسلم في الطلاق المباح، أما المحرم فلا، ويشهد لذلك قوله: «بمعروف» في الإمساك.

الأمر الثالث: جعلها حقّا للأزواج لا عليهم،

(125) المغني (7/ 69).

(126) الحاوي الكبير (15/ 23).

(127) التمهيد (7/ 32).

(128) المعونة على مذاهب عالم المدينة (2/ 609).

والجواب عنه كسابقهِ أن هذا الحق مسلم لهم في المباح دون المحرم.

الأمر الرابع: جعل الإصلاح إليهم لا يمنع أن يعاقبوا بالإجبار على الرجعة؛ لكونها نشأت عن أمرٍ محرم.

وأيضاً قد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(129). واستنبط منه العلماء القاعدة الفقهية المعروفة «الضرر يزال»(130). وهذا يؤيد القول بوجوب الرجعة، ويدعم ما قاله صاحب «الهداية» من الحنفية أن المراد منها رفع المعصية بالقدر الممكن، وهذا واجب.

المسألة الثانية: إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فقد حكى الإجماع جماعة من العلماء على أنه لا يجب مراجعتها بل تستحب.

قال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مَسَّ فيه أن لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنّة»(131). وكذلك حكى الإجماع قبله ابن بطال في شرحه(132).

لكن قد أثبت القرطبي فيه الخلاف، فقال في «المفهم»: «وقد اختلف فيما إذا طلقها في طهر مس فيه، فالجمهور على أنه لا يجبر على الرجعة، وقد شذ بعضهم فقال: يجبر كما يجبر على الرجعة في الحيض»(133). وكذلك عند الحنابلة رواية بوجوب الرجعة، لكنها مذكورة في بعض المصنفات، وقد ذكرها صاحب «الإنصاف» منهم(134).

قلت: إثبات الخلاف في المسألة بكلام القرطبي هذا أولى مما فعله الحافظ، وتبعه عليه الشوكاني – إذ قال: «واتفقوا على... وأنه لو طلق في طهر مَسَّها فيه لا يؤمر بالمراجعة... لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحنَّاطي من الشافعية وجهاً»(135).

والسبب في ذلك أن ما حكاه ابن حجر عن الحنَّاطي(136) لم يكن كذلك، فقد حكى هذا الوجه النووي في «روضة الطالبين» وهو من أجمع كتب الوجوه والفروع عند الشافعية قال: «وحكى الحنَّاطي وجهاً أنه لا تستحب الرجعة هنا؛ ولا يتأكد استحباب تأكُّده في طلاق الحائض»(137).

---

(129) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً رقم (2171). وابن ماجه مسنداً (2213) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره».

(130) انظر في بيان هذه القاعدة: الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعي (1/ 165).

(131) التمهيد (7/ 33).

(132) شرح ابن بطال على البخاري (7/ 381).

(133) المفهم (13/ 70).

(134) فتح الباري (10/ 439)، ونيل الأوطار (6/ 235).

(135) روضة الطالبين (8/ 7).

(136) الحنَّاطي: بحاء مهملة، وتشديد المعجمة من فوق، منسوب لبيع الحنطة، وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد، له مؤلفات في الفقه وأصوله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 254).

(137) المعونة على مذاهب عالم المدينة (2/ 609).

فتبين مـن كلامـه أن خـلاف الحنَّـاطي لـيس إلى الوجوب بل إلى عدم الاستحباب حيث جعله أقل شـأناً من طلاق الحائض.

وبعد هذا فلا مطالبة على الجمهور في اسـتحبابهم ذلك، فـإنهم في طـلاق الحـائض كـذلك يـستحبون ولا يوجبون، أما مالك ومن وافقه على القـول بـالوجوب في طـلاق الحـائض، فـإنهم هنـا يـستحبون المراجعـة ولا يوجبونها، فالمطالبة متوجهـة علـيهم بتقـديم فـرق بـين المـسألتين، وفي هـذا يقـول القـاضي عبـد الوهـاب مـن المالكية: «وإنما قلنا: إن المطلق في طهر قد مس فيه لا يجبر على الرجعة؛ لأنه مطلق للعدة، فلا يوجب فيه التطويـل على المرأة كما يوجد فيمن طلق حال الحيض»[138].

قلت: ومراده من ذلك أن المطلقة في طهـر مـسها فيه لا تطول عليها العدة، لأنها إن كانـت حـاملاً كانـت بوضـع الحمـل عـلى كـل الأحـوال، وإن كانـت حـائلاً اعتدت بطهرين آخرين، فهذا الطهر الـذي طلقـت فيـه محسوب مـن عـدتها، أمـا المطلقـة في الحـيض فـإن أيـام الحيض الباقية لها لا تحسب من عدتها، وليس في طلاقها، والحالة هذه سوى ندامة الـزوج عـلى الحمـل إن كانـت حاملاً، ويكفي لهذا استحباب الرجعة دون وجوبها.

وقد وجدت ابـن العـربي في «العارضـة» اسـتدل بأمر آخر، ولكنه ضعيف، حيث قال: «تقدم مـن روايـة النسائي عن المعتمر أنه قال: «لا يمسها» ولم يذكر حكـم ما يكون بعد المسيس، فيبقى على الأصل، وخرجت حال الحيض بالنص»[139].

وإنما قلت: إنه ضعيف؛ لأن عـدم التنـصيص عـلى وجوب المراجعة. والحالة هذه، قد يكـون تعـويلاً عـلى مـا تقدم من التنصيص في حالة الحيض؛ لأنها مثلها، وهذا كـما في آيات كفارة الظهار، فإنه – تعالى – ذكر المسيس مع عتق الرقبة، وذكره مع صيام الشهرين المتتابعين، ولم يذكره مع إطعام المساكين تعويلاً على ما تقدم من ذكره في الحـالتين السابقتين. وهذا أحد التفاسير في الآية. والله أعلم.

المطلب السادس: حكم إمهال المطلقة في حيض، أو طهر جومع فيه، حتى تطهر، والحكمة من ذلك.

اختلفت روايات الحـديث عـن ابـن عمـر، ففـي معظم الطرق عنه أن النبي ﷺ أمره بإمساكها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم إن شاء طلقها، وإن شـاء أمسكها، وفي كثير من الروايات – لاسيما رواية نافع، وفي بعض الطرق عن سالم عـن أبيـه – أنـه أمـره أن يمـسكها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

فاختلف الفقهاء لأجل ذلك، فـذهب بعـضهم إلى ما أجملته الروايات الأولى، وقالوا: يجوز طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت فيـه، ولا مـأثم. وحكـى

(138) الإنصاف (8/ 332).

(139) عارضة الأحوذي (5/ 127).

ابن عبد البر هذا المذهب عن أبي حنيفة والمزني[140]. وكذلك حكاه ابن قدامة عن مذهب أحمد[141] أما الشافعية فقد حكى ابن حجر مذهبهم بعبارةٍ موهمة فقال: «فيه للشافعية وجهان، أصحهما: المنع، وبه قطع المتولي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة في الحديث»[142].

قلت: هكذا حكى مذهبهم، وقد نقله من «روضة الطالبين» للنووي، لكنه اقتصر على ذلك، وترك ما يتغير به معنى الخلاف، فقد قال النووي بعد ذلك: «وكأن الوجهين في أنه هل يتأدى به الاستحباب بتمامه؟ فأما أصل الإباحة والاستحباب فينبغي أن يحصل بلا خلاف؛ لاندفاع ضرر تطويل العدة»[143]. وقال في «زوائده» أيضاً: «قد صرح الإمام[144] وغيره بأن الوجهين في الاستحباب. قال الإمام: قال الجمهور: يستحب ألا يطلقها فيه، وقال بعضهم: لا بأس به»[145].

فيتحرر من ذلك أن مذهبهم دائر بين الإباحة وهو قول البعض، والكراهة[146] وهو قول الجمهور منهم.

(140) التمهيد (7/ 25).

(141) المغني (7/ : 69).

(142) فتح الباري (10/ 440).

(143) الروضة (6/ 6).

(144) يريد إمام الحرمين كما هو معلوم من اصطلاحات الشافعية.

(145) الروضة (6/ 6).

(146) انظر: حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل (3/ 242).

وذهب المالكية إلى نحو قول الشافعية، كما في كتبهم، كمختصر خليل بن إسحاق وشروحه، لكن في كتاب القاضي عبد الوهاب منهم، وكذلك في «بداية المجتهد» لابن رشد من المالكية حكاية المذهب باشتراط التأخير حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ولم يحكوا غيره[147].

ولا يخالف هذا ما هو موجود في كتبهم السابقة؛ لأن معنى الاشتراط هنا اشتراط التأخير حتى يكون الطلاق سنياً، فلو لم يلتزم ذلك وقع طلاقه على كراهةٍ لا على تحريم، وقد صرح بذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه «التلقين»[148].

أما مذهب الحنابلة فقد تقدم عن ابن قدامة أنه يستحب التأخير إلى الطهر الثاني ولا يجب، لكن قال صاحب «الإنصاف» منهم: «طلاقها في الطهر المُتَعَقِّب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب واختاره الأكثر»[149].

قلت: فتحرر من كل ما ذكر ثلاثة أقوال: **الأول**: إباحة الطلاق في الطهر الأول، ولا فرق بينه وبين الثاني. **والقول الثاني**: كراهة تطليقها في الطهر الأول واستحبابه في الثاني، **والقول الثالث**: تحريم تطليقها في الأول

(147) انظر: المعونة (2/ 607)، وبداية المجتهد ص (489).

(148) التلقين في الفقه المالكي ص (125)، فقد فصّل الكلام على نحوٍ مما ذكرنا.

(149) الإنصاف (8/ 332).

وإباحته في الطهر الثاني.

وأبعد هذه الأقوال: القول الأول، فإنه إن ثبتت هذه الزيادة في الحديث فلا معنى للتسوية بين الطهر الأول والثاني؛ لأن الحديث لم يسوِّ بينهما.

والذي يترجح للباحث هو القول الثالث، وهو تحريم الطلاق في الطهر الأول، وأنه إذا وقع فهو بدعي، وما احتج به أصحاب القول الثاني من ورود معظم الروايات، وفيها جواز التطليق في الطهر بعد الحيضة التي طلقت فيها، لا يستقيم؛ ذلك أنه معلوم أن الواقعة واحدة وأن النبي ﷺ إنما حكم فيها بحكمٍ واحد، كما يظهر من سياق الروايات التي تقدمت؛ فإما أن يكون ذكر التأخير أو لا، فإن يكن ذكره فذلك المطلوب، وإن لم يكن ذكره فرواه الرواة عنه فيكونوا واهمين بذلك، ولا يجوز توهيم الثقات بالاحتمال.

والرواة عنه لا يستقيم تصحيح رواياتهم إلا بأن نقول: ذكره بعضهم مفصَّلاً وأجمله بعضهم، فيحمل المجمل على المفصَّل، ولا يمكن أن يكون قد قال النصين معاً لما تقدم، ومذهب القائلين بالاستحباب يقوم على هذا؛ على أنه يجوز التطليق في الطهر الأول كما ذكرته بعض الروايات، ويستحب التأخير كما ذكرته الروايات الأخرى، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان النصان حديثين مستقلين، ومع اتحاد مخارجها واتحاد القصة لا يستقيم ذلك. والله أعلم.

هذا وقد ذكر العلماء حِكَماً متعددةً لهذا التأخير، فذكر النووي لذلك أربعة أوجهٍ، فقال: «**أحدها**: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق؛ فوجب إمساكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة...

والثاني: عقوبة له وتوبة من المعصية باستدراك جنايته. **والثالث**: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرءٍ واحدٍ، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها. والله أعلم»(150).

أما **الوجه الأول** الذي ذكره فقد كان ابن عبد البر زاد عليه بياناً وإيضاحاً فقال: «المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى في النكاح في الأغلب، فكان ذلك الطهر موضعاً للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر مسها فيه... وقد جاء هذا المعنى منصوصاً في الحديث... عن نافع، ومحمد بن قيس، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض في دمها، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، فإذا طَهُرَت مَسَّهَا حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها»(151).

(150) المنهاج شرح مسلم (10/ 68).

(151) التمهيد (7/ 25).

وأما **الوجه الثاني** فقد ذكر ابن عبد البر مثله من حيث كونه عقوبة، لكن على معنى آخر، فقال: «وقيل: إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه أدِّب، بأن مُنع من الطلاق في وقت كان له أن يوقعه فيه»(152).

وأما **الوجه الثالث** فبعيد عن الصواب؛ لأن الفرق بين الحيض والطهر معلوم من وجوهٍ كثيرة، لاسيما في باب الطلاق والعدة، فجعلهما كقرء واحد بعيد.

وأما **الوجه الرابع** فقد زاد عليه الشافعي بياناً، فقال: «ليكون تطليقه بعد عِلمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع، إذ يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه»(153). ووجه الشبه بينه وبين الوجه الرابع أن ما ذكره الشافعي مدعاة للإصلاح.

وزاد ابن عبد البر **وجهاً آخر** فقال: «وقيل: إنه لو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها، فأشبه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة»(154).

قلت: ولا تعارض بين هذه الحِكَم، فينبغي تعليل الحُكْم بها جميعاً سوى ما قدمناه من استبعاد الوجه الثالث لما بيناه من بُعدِه. والله أعلم.

***

(152) التمهيد (7/ 26).

(153) نقله عنه ابن حجر في الفتح (10/ 440).

(154) التمهيد (7/ 26).

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها بعد هذا البحث ما يأتي:

1 – حديث تطليق الحائض متواتر عن ابن عمر، فقد ورد من روايات عديدة عن أئمة كبار، وقد أخرجه عامة المصنفين من أصحاب الجوامع، والسنن، والمسانيد، وغيرهم.

2 – تطليق الحائض محرم بإجماع، وهذا الإجماع مستند إلى حديث النبي ﷺ وحديثه ﷺ مستند إلى كتاب الله – تعالى – في الآية الأولى من سورة الطلاق.

3 – الحكمة من تحريم طلاق الحائض هو ما كرهه الشارع من تعليق أمر النساء، كما في ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ (النساء: 129) وقد تقدم بيان ذلك. وهذا على الصواب.

4 – الصواب أنه لا يثبت عن أحد من السلف القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، وذلك إما لضعف الطريق إليهم، أو لشذوذ تلك الأقوال أو تأويلها، وقد حقق ذلك ابن رجب الحنبلي وغيره، ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع كالخوارج والشيعة.

5 – يعزى الخلاف في وقوع الطلاق البدعي إلى داود الظاهري، ولعله لا يثبت عنه، فيكون أول مخالفٍ فيه هو ابن حزم، وهو محجوج بالإجماع قبله.

6 – على تقدير ثبوت الخلاف فيه، فالراجح أيضاً

من حيث الأدلة الجزم بوقوع الطلاق البدعي.

7 – الثابت عن ابن عمر أنه احتسبت عليه تلك التطليقة، وما يروى عنه من أنها لم تحتسب عليه لا يثبت، وهو على تقدير ثبوتِه مؤول.

8 – كون الطلاق غير مأذونٍ فيه لا يستلزم عدم نفوذِه، بل عدم الإذن فيه يوجب العقوبة الأخروية بالإثم، والعقوبة الدنيوية باحتساب الطلاق عليه.

9 – وقع التصريح عن النبي ﷺ باحتساب الطلقة فلا محيص من قبولها.

10 – الصواب أنه يجب على المطلق طلاقاً بدعياً ارتجاع زوجته إن كانت طلقت حائضاً، أما إن كانت طاهراً، وقد جامعها في هذا الطهر، فقد وقع الإجماع على أن الرجعة مستحبة لا واجبة.

11 – الصواب أنه لا يجوز تطليق المطلقة في الحيض في الطهر الذي يلي ذلك الحيض، وأنه لو وقع وقع الطلاق بدعياً، وأنه لا بد أن يمهلها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر.

12 – لابد للباحث أن ينظر في الإجماعات المنقولة، ومدى سلامتها من الطعن من خلال البحث عن الخلاف، هل ثبت فيها أم هي سالمة من ذلك؟

13 – كذلك لا بد من تحقيق المذاهب المنقولة عن أئمة المسلمين لبيان الصواب منها.

والله تعالى أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

الإحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري. 2ج، د.ط، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1960م.

اختلاف الحديث (مع الأم). الشافعي، محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ – 1990م.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. 9ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.

الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد محمد تامر. د.ط، القاهرة: دار السلام، 1998م.

الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر، أحمد بن علي. ط1، مصر: مطبعة السعادة، د.ت.

إكمال المعلم في شرح مسلم. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. 9ج، ط1، مصر: دار الوفاء، 1988م.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ – 1990م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. 12ج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. 4ج، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004 م.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن بهادر. 8ج، ط1، بيروت: دار الكتب،

1414هـ — 1994م.

تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: محمد عوامة. ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ — 1986م.

التلقين في الفقة المالكي. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر. تحقيق: أبي أويس محمد أبو خبزة الحسني التطواني. 2ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ — 2004م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. 24ج، د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

تهذيب الأسماء واللغات. النووي، يحيى بن شرف النووي. عناية: عبد القادر عطا. 4ج، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

تهذيب سنن أبي داود. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. تحقيق: بشار عواد معروف. 35ج، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ — 1980م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: خالد الرباط، وجمعة فتحي، ط1، قطر: دار الفلاح، 1429هـ ـ 2008 م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، 2ج، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ — 2001م.

حاشية الدسوقي على مختصر خليل. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. 4ج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 6ج، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ — 1992م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، 19ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ — 1999م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. 12ج، ط3، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ — 1991م.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر. 5ج، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ — 1994م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ط4، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، 1379هـ.

السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

السنن. النسائي، أحمد بن شعيب. ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.

السنن. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الارنؤوط، وزميليه، 5ج، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ — 2004 م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ — 2003م.

شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف.

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. 10ج، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ — 2003م.

الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط3، بيروت: دار ابن كثير، د.ت.

الصحيح. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. 5ج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

عارضة الأحوذي. ابن العربي، محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار العلم، 1900م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد. 25ج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الفتاوى الكبرى المصرية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 6ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ — 1987م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. 13ج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط1، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية — مؤسسة علوم القرآن، 1413هـ — 1992م.

مجموعة الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ — 1995م.

المحلى بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد. 12ج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المستصفى من علم الأصول. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1، : دار الكتب العلمية، 1413هـ — 1993م.

المسند. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ — 2001 م.

المسند. ابن الجعد، علي البغدادي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. ط1، بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ — 1990م.

المسند. الطيالسي، سليمان بن داود. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. 4ج، ط1، مصر: دار هجر، 1419هـ — 1999م.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. تحقيق: محمد حسن. 4ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ — 1996م.

مسند عمر بن الخطاب. ابن النجاد، أحمد بن سلمان. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1415هـ — 1994م.

المصنف. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 11ج، ط2، الهند: المجلس العلمي، 1403هـ.

المصنف. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت. 7ج، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

معالم السنن. وهو شرح سنن أبي داود. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ — 1932م.

المعلم بفوائد مسلم. المازري، محمد بن علي. تحقيق: متولي خليل.

د.ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2007م.

المعونة على مذاهب عالم المدينة. حميش، عبد الحق. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1995م.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 10ج، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ — 1968م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد. 6ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ — 1994م.

المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. ط1، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين ديب. د.ط، دمشق: دار ابن كثير، 1999م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف. 18ج، ط2، : بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

الموطأ. الأصبحي، مالك بن أنس. عناية: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ — 1985م.

موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. مجموعة من المؤلفين. مصدر الموسوعة: موقع وزارة الأوقاف المصرية على الإنترنت (http://www.awkafonline.com).

مهذب السنن الكبرى. الذهبي، محمد بن أحمد. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. 5ج، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ — 1979م.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط1، جدة: دار المنهاج، 1428هـ — 2007م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. 8ج، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ — 1993م.

الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر. تحقيق: طلال يوسف. 4ج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❊ ❊ ❊